

جامعة أممأ بوفرة بومرداس

معهد:

نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي
في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث
العلمي، والتكوين العالي فيما بعد التدرج

عقد البند

إسم و لقب المتعاقد :

إشارة المشروع :

نسخة رقم :

ملاحظة هامة

هذا العقد يمضى على ثلاثة نسخ، و المعنى بالأمر، يحتفظ بنسخة رقم (1) و النسختين الباقيتين يحتفظ بهما على مستوى نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث العلمي، و التكوين العالي فيما بعد التدرج.

الاجتماعية، حول شروط التوظيف والعمل
مقضاة الباحثين المشتركين.

المادة (02) :

هذا العقد مبرم من أجل إنجاز مشروع البحث

المعتمد:

نحوت رقم:

نحوت تاريخ:

موضوع البحث:

تحت إشراف:

في إطار أهداف المشروع المسطرة سابقاً لمدة (01)
سنة كاملة.

المعاقد يلتزم بإجراء المهام المذكورة أدناه
خلاصة الأعمال:

(*) رفقة رخصة المؤسسة الشاغلة للباحثين
المشتركين خارج المؤسسة المتعاقدة.

المادة (03) :

صلاحية هذا العقد سائرة المفعول في أول يوم من
الشهر الموالي لتاريخ إمضاءه من طرف رئيس
الجامعة.

وهو مبرم لمدة (12) شهراً وهو قابل للتجديد لمدة
لا تتجاوز مدة المشروع المشار إليها في المادة الثانية
بعد دراسة تقارير النشاطات المعطاة من طرف
مسؤول المشروع، ورأي المجلس العلمي للكلية.

مركز البحث:
كلية:
جامعة:

مثل من طرف:
الذي لديه كل الصلاحيات لهذا الغرض من جهة
و (التسمية الآتية للمعاقد)

من جهة أخرى
قد اتفق وقرر ما يلي:
المادة (01) :

السيدة، الآنسة، السيد
الخائز على شهادة (بين نوع الشهادة)

الوظيفة الممارسة:
مكان الممارسة:
العنوان الشخصي:
قد وظف (هـ) بصفة:
رتبة
.....

طبقاً لأحكام المادة (04) و المتضمن المرسوم رقم
86-52 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن
القانون الأساسي الخاص بعمال البحث العلمي، و
المادة (20) المتضمن للقرار الوزاري المشترك رقم
(04) المؤرخ في 25 مارس 1995 بين وزارة التعليم
العالي و البحث العلمي ووزارة العمل و الخدمات

المادة (04):

المتّعاقد ملزّم بتقدیم تقریر النشاطات كل (06) أشهر ابتداءً من تاريخ مفعولیة هذا العقد.

المادة (05):

رئيس الجامعة يمكّنه أن يسمح للمتّعاقد بالتغيّب من أجل المشاركة في تظاهرات علمية، وطنية كانت أو دولية في حالة ملاعنته لأهمية أعمال البحث التي تعكس مضمون العقد. هذه الرخصة معطاة في إطار التنظيم المعمول به.

المادة (06):

خارج مهام التدريس المعطاة في إطار نشاطاته كمدرس و في حدود الساعات المرخصة حسب النظام الساري المعمول و الملائمة مع التزامات البحث المفصلة في هذا العقد. المتّعاقد ملزّم أن لا يمارس أي مهام مربحة ذات طابع خاص و لا مهام أخرى مدفوعة الأجر. لتفادي تضييع وقت كبير في مجالات غير علمية على حساب نشاطاته في البحث العلمي.

المادة (07):

المتّعاقد يتّعهد بأن لا يطلب انتدابه إثناء مدة المشروع الذي هو مسجل فيه.

المادة (08):

عندما يطلب المتّعاقد وضعه في إجازة لأسباب غير انتدابية كالتربيصات لمدة قصيرة أو إجازات مرضية أو أمومة يعلق هذا العقد لمدة الإجازة.

المادة (09):

المتّعاقد مقيد بالسر المهني في ما يتعلق بالنشر و ملكية نتائج البحث. المتّعاقد يخضع إلى محتويات المواد 12-13 من المرسوم 52-86 المؤرخ في 18 مارس 1986.

المادة (10):

طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 01-295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 و المعدل للمرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 18 مارس 1986 و المتعلق بأجور الباحثين المشتركين. المتّعاقد يتقاضى منحة شهرية قيمتها: بالأرقام: بالحراف: المناسبة للوظيفة:

المادة (11):

يمكن إلغاء هذا العقد من كلا الطرفين بعد مهلة قدرها شهراً واحداً. رئيس الجامعة له الحق في إلغاء هذا العقد بدون علوّات أو مهلة في حالة ما إذا المتّعاقد لا ينجز في الواجبات المنسبة إليه حسب محتويات هذا العقد، إذا كانت المبادرة من طرف المتّعاقد في إلغاء هذا العقد فإنه ملزّم بتقدیم تقریر مفصل الأسباب.

المادة (12):

في حالة الصعوبات التي ستتّبع في تطبيق هذا العقد على الطرفين الخضوع إلى وساطة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

<u>رئيس جامعة بومرداس</u>	<u>مدير المعهد</u>	<u>رئيس المشروع</u>	<u>المتعاقد</u>
..... التاريخ التاريخ التاريخ التاريخ
..... الإمضاء الإمضاء الإمضاء الإمضاء

تأشيرة نائب العميد لما بعد التدرج
و البحث العلمي

تأشيرة رئيس المشروع

تأشيرة رئيس المجلس العلمي

تأشيرة مدير المعهد

تأشيرة رئيس الجامعة